

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث

"صندوق محمد السادس للاستثمار"

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 22 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شعاعش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 76.20

يقضي بإحداث

"صندوق محمد السادس للاستثمار"

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدد، تحت اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار"، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

يشار إلى "صندوق محمد السادس للاستثمار" في هذا القانون باسم "الصندوق".

المادة 2

تملك الدولة مجموع رأس المال الصندوق الأولى الذي يحدد مبلغه بموجب نص تنظيمي.

يجوز للصندوق فتح رأسماله في حدود 49%， على ألا تبلغ حصة أي هيئة غير تابعة للدولة في رأسماله نسبة .33%

المادة 3

في إطار تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال النهوض بالاستثمار والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، يتمثل الغرض الأساسي للصندوق في الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية المهيكلة، وتعزيز رأس المال المقاولات، ودعم الأنشطة الإنتاجية.

ولهذه الغاية، يتولى الصندوق، على وجه الخصوص، ممارسة الأنشطة التالية:

- الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ومواكيتها، على الصعيدين الوطني والتراقي، في إطار شراكات مع القطاع الخاص؛

- الإسهام في تمويل المقاولات العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعاً أولوياً، وذلك عن طريق وضع أدوات مالية مناسبة من قبيل تسبيقات أو قروض قابلة للإرجاع أو تمويلات بأموال شبه ذاتية؛

- إعداد ووضع كل آلية تمويل مهيكلة تخصص لإيجاد حلول تمويل للمقاولات العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعاً أولوياً؛

- الإسهام في إعداد مشاريع استثمارية والقيام بهيكلتها المالية، على الصعيدين الوطني والتراكي، وذلك من أجل تسهيل وتحسين شروط تمويلها وتنفيذها؛

- المساهمة، من خلال الصناديق القطاعية أو الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، في رأس المال المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- المساهمة، بصورة مباشرة، في رأس المال المقاولات العمومية والخاصة الكبرى العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعاً أولوياً؛

- إنجاز كل عملية لها ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بالأنشطة التي تدخل في غرض الصندوق.

المادة 4

في إطار ممارسة الأنشطة الموكولة إليه، يؤهل الصندوق لإنشاء صناديق قطاعية أو موضوعاتية، حسب المجالات ذات الأولوية، ولاسيما في مجالات إعادة هيكلة الصناعة، والابتكار والأنشطة ذات النمو الواعد، والهبوط بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، والبنيات التحتية، وال فلاحة والسياحة.

تحدد هذه الصناديق، على وجه الخصوص، في شكل هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال كما هي منظمة بموجب القانون رقم 41.05، كما وقع تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 18.14.

المادة 5

تسير الصناديق القطاعية أو الموضوعاتية المحدثة في شكل هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال من لدن شركات تدبير كما هي معرفة بموجب القانون رقم 41.05.

يتم انتقاء هذه الشركات، بعد الدعوة إلى المنافسة، وفق دفتر تحملات يعد لهذا الغرض.

المادة 6

يمكن للصندوق إبرام أي اتفاقية تمويل أو شراكة مع أي هيئة مالية، وطنية كانت أو أجنبية أو دولية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسخير

المادة 7

استثناء من أحكام القانون السالف الذكر رقم 17.95، يرأس الوزير المكلف بالمالية مجلس إدارة الصندوق.

يتتألف مجلس إدارة الصندوق، علاوة على الرئيس، من عشرة (10) متصرفين، ستة (6) أعضاء يمثلون قطاعات حكومية معنية وأربعة (4) متصرفين مستقلين.

يحدد النظام الأساسي للصندوق والذي يتضمن قائمة المتصرفين الأولين، بموجب نص تنظيمي.

المادة 8

يحدث مجلس الإدارة لجاناً متخصصة، من بينها لجنة التدقيق ولجنة الاستراتيجية والاستثمار.

المادة 9

يسير الصندوق مدير عام يعين وفق التشريع المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

الباب الثالث

المراقبة المالية للدولة

المادة 10

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المقاولات العمومية وهيئات أخرى.

يحدد موضوع وكيفيات ممارسة المراقبة المالية بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق.

تتعلق هذه المراقبة، على وجه الخصوص، بالتحقق من مطابقة قرارات الصندوق لأحكام هذا القانون ونظامه الأساسي، وتقدير أدائه بالنظر إلى الأهداف المحددة له، وتقدير المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة وباسم الصندوق من لدن المدير العام، بعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب الرابع

مقتضيات متفرقة ونهائية

المادة 11

يمكن أن يتتوفر الصندوق على موظفين ملحقين لديه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

لا يخضع الصندوق، عند الاقتضاء، الصناديق القطاعية والموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتميمه.

استثناء من أحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 كما وقع تغييره وتميمه، تحدد، بموجب النظام الأساسي للصندوق، كيفية تفويت العقارات بطبعتها، والتفويت، الكلي أو الجزئي، للمساهمات المدرجة في أصول الصندوق الثابتة، ومنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات من لدنه.